



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت

التاريخ: ٩/٤/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢/١٠/٢٠٢٤ م

النكاح .. فتوى

(زواج المرأة في العدة) فتوى رقم (٥٢١٠)

سائل يقول:

امراة تزوجت برجل زواجا شرعيا، ثم تركها وذهب إلى السعودية وبقيت عشر سنوات دون نفقة، ولا طلاق منه، فقدمت دعوى إلى المحكمة بخلعه، وتم الخلع، والنطق به في الثامن والعشرين من شهر محرم، ثم جاءها رجل للزواج بها، وتم العقد في السابع من ربيع الأول من نفس العام، وتم زفافها في الثاني عشر من ربيع بحجة أنه يكتفى بالعدة شهر، فما حكم زواجها بالرجل الثاني؟ وكيف يتم تصحيح العقد إذا كان باطلا، ولو ذهبت عند أهلها لتصحيح العقد هل تكون العدة الصحيحة من تاريخ النطق بالحكم أم من وقت تركها زوجها الثاني وذهابها إلى بيت أهلها؟

الجواب:

هذا العقد باطل عند جمهور العلماء؛ لأن الفسخ والطلاق عدتها واحدة، وهي: ثلاثة قروء لمن كانت تحيض، وتبتدىء العدة من حين الفسخ أو الطلاق ولو كان الزوج تاركا لزوجته فترة طويلة قبل ذلك؛ لأنها لا زالت في عصمة الزوج؛ فعلى هذا يُفَرَّقُ بينهما حتى تكتمل ما بقي من عدتها من زوجها الأول، وتعد عدة جديدة من الثاني على أحد قولي العلماء لأنها كالأجنبية عنه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الرحمن البدرى